جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإدارية للملكية الفكرية

مذكرة ضمن مطالبات

نيل شهادة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبتين:

* **قرناش** شريفة

* زيدي لدمية

إشراف الدكتور

شنوف العيد

لجنة المناقشة:

1- أ (د) جمال عبد الكريم **رئيسا**

2- أ (د) شنوف العيد **مقررا**

3- أ(د) عمراوي ماريه **مناقشة**

السنة الجامعية : 2015-2016

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

صدق الله العظيم

الإهـــــــداء

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا السعادة

إلى من حصد الأشواك ليمهد لنا طريق العلم

إلى القلب الكبير(أبي العزيز)

إلى رمز الحب ويلسم الشفاء

إلى القلب الناصح بالبياض (أمي الغالية)

إلى من تذوقت معهم أجمل لحظات الحياة

إلى سندي وقوتي (أخوتي الأحبة)

إلى كل من ساعدني في الوصول إلى طريق النجاح

شكر وعرفـــان

الشكر لله القدير الذي أنعم علينا بالعقل الراجح .

نقدم عظيم الشكر إلى الأستاذ الدكتور شنوف العيد على قبوله الإشراف على مذكرتنا ،وتوجيهنا في الإطار المناسب ،كما نثني على مساعدته الكبيرة التي قدمها لنا أثناء انجازنا لهذا البحث ،وعلى تواضعه .

ونتقدم بالشكر أيضا لكل الأساتذة الذين ساعدونا في انجاز هاته المذكرة .

– كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى مهدنا الأول في دراستنا للقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة .

– كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هاته المذكرة ،وبذلهم جهدا كبيرا في قراءتها .

– و في الأخير نشكر كل الأساتذة الأجلاء الذين تلقينا منهم العلم والمعرفة خلال مشوارنا الدراسي .

مقـــدمـــة:

تعـرف الملكيـة بمفهومهـا التقليـدي أنهـا حـق عينـي يـرد علـى شـيء مـادي منقـولا كـان أو عقـار إذ أنهـا تعبـر علـى حقـوق التملـك التـي تشـمل الاسـتغلال والاسـتعمال و التصـرف وعليـه فتمتـد حقـوق الملكيـة لتشـمل كـل حـق أو منفعـة ذات قيمـة تغطـي شـيء لـه قيمـة تبادلية أو بشكل ثروة

إلا أنـه ومـع التطـور التكنولـوجي ظهـر نمـط جديـد للملكيـة عـرف لـدى الفقهـاء بالملكيـة الفكرية وهي حق الشخص في استغلال واستئثار إنتاجه الفني.

– و الملكيـة الفكريـة مصـطلح قـانوني يـدل علـى مـا ينتجـه العقـل البشـري مـن أفكـار محـددة تـتم ترجمتهـا إلـى أشـياء ملموسـة ،فيـدخل فـي نطاقهـا كافـة الحقـوق الناتجـة مـن النشـاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه [1].

والملكية الفكرية مصطلح واسع المضمون فقد قسمها شرّاح القانون إلى قسمين :

– قسـم أول يتعلـق بحقـوق الملكيـة الأدبيـة والفنيـة والـذي يضـم حقـوق المؤلـف والحقـوق المجاورة ،وقسم ثان يضم الملكية الصناعية والتجارية .

– بالنسـبة لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة نضـمها المشـرع الجزائـري بموجـب الأمـر 05/03 وتمـنح لكـل صـاحب إبـداع فكـري مهمـا كـان نـوع المصـنف ونمـط تعبيـره ودرجة استحقاقه[2].

ومـن ضـمن المصـنفات المحميـة بحقـوق المؤلـف مصـنفات أصـلية يتحقـق إبـداعها فـي مجـال الإنتـاج الأدبـي والفنـي و الموسـيقي و السـمعي البصـري ومصـنفات أخـرى مشـتقة مـن الأصل مثل أعمال الترجمة والاقتباس و المسرح و التوزيع الموسيقي [3].

1– صلاح زيد الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، عمان 2006.ص 14.

2– المادة 03 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3– فرحة رزاوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006 ، ص 438.

ومعيار حماية المصنفات هو الابتكار ويقصد به الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف مما يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع [1].

– أما الحقوق المجاورة فهي الحقوق الممنوحة لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفات من المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي ،وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ،وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات للجمهور[2]وهذه الحقوق المجاورة لا يمكن ممارستها من دون وجود مصنف يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل بواسطة الفيديو غرام أو الفونوغرام[3] .

– أما القسم الثاني من حقوق الملكية الفكرية فهو يتمثل في الملكية الصناعية والتجارية والتي تعرف بأنها حقوق ترد على الابتكارات الجديدة و الرموز المميزة .

وتتمثل الابتكارات الجديدة في براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،الرسوم والنماذج الصناعية ،أما الرموز فمنها ما يميز المنتوجات و يتعلق الأمر بالعلامة وتسمية المنشأ،ومنها ما يميز المحل التجاري و يتعلق الأمر بالاسم التجاري والعنوان التجاري .

وسنتناول تعريف عناصر الملكية الصناعية بإيجاز :

1– براءة الاختراع هي الشهادة أو السند الذي يسلم من طرف المصلحة المختصة في مجال الاختراع ويمنح لصاحبه حقا استئثار يا مؤقتا في استثمارا لاختراع موضوع البراءة [4]،حدد المشرع الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب استيفاؤها في الاختراع ليستحق البراءة [5].

1– محمد حسام محمود لطفي : حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، الطبعة 2012 ، ص 105.

2– المادة 107 من الأمر 05/03 السابق الذكر .

3– فاضلي إدريس : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 2008 ، ص210.

4– نعيم مغبغب : براءة الإختراع دراسة في القانون المقارن ،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2003 ،ص29.

5– المواد من 03 إلى 06 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع .

2- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :نظمها المشرع بموجب الأمر 08/03وتعرف على أنها عبارة عن منتوج نهائي أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا ،وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق الكترونية معينة [1].

3- الرسوم والنماذج الصناعية :نظمها المشرع بموجب الأمر 86/66 حيث يعرف الرسم على أنه :"كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "،أما النموذج فهو :"كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أوكل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ."

4- العلامة :تخضع حاليا لأحكام الأمر 06/03[2] و يقصد بالعلامة الرمز الذي يضعه الصانع على منتوجات مصنعة وتسمى بعلامة الصنع أو يضعها التاجر على منتوجات محله التجاري وتسمى بالعلامة التجارية ،إضافة العلامة الخدمة وهي التسمية التي تستخدمها المؤسسات الخدماتية لتميز خدماتها وتعتبر أيضا إلزامية ،وهذه التفرقة لا ترتب أثار قانونية وتعتبر صحيحة إذا كانت مميزة وغير شائعة ،وتكون جديدة اذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة على نفس السلعة أو الخدمة

5- تسمية المنشأ: ويقصد به الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتوجا ناشئا فيه ،وتكون جودة المنتوج أومميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية و بشرية [3].وتمنح الحماية القانونية لهذا الحق متى توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا [4]

6- الاسم و العنوان الجغرافي :يقصد بالاسم التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المماثلة ،والاسم التجاري يختلف عن

1- المادة 02 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة .

2- المؤرخ في 19 يوليو 2003.

3- المادة 01/ من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ .

4- المادة 04 من الأمر 65/76 من المرجع نفسه .

العلامة التجارية كونه يميز المحال التجارية بينما العلامة التجارية تميز السلع و الخدمات [1].

العنوان التجاري :هو عبارة عن تسمية أو إشارة أو عبارة مبتكرة الغرض منه تمييز المحل التجاري ،ويختلف المحل التجاري عن العنوان التجاري في كون أن الأول يميز المحل التجاري عن غيره ،أما العنوان التجاري فيتخذ لتمييز التاجر عن غيره[2]. كما أن الاسم التجاري هو إلزامي عكس العنوان التجاري [3] ويشترط في العنوان التجاري نفس شروط العلامة [4].

– إن أهمية دراسة موضوع الملكية يأتي من أهمية حقوقها ودورها في تطوير الدول ،فقد أصبح اليوم غنى الدول يقاس بمقدار ماتملك من الحقوق الفكرية وبالتالي فهذا النوع من الحقوق أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي زراعي متطور يغذيه العقل و تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا .

– ولأن الهدف من الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين و المعاهدات الدولية الخاصة بهذه الحقوق،فقد سعى المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال إنشاء منظومة قانونية للحماية الملكية الفكرية وتطويرها خصوصا مع التطور التكنولوجي و الذي سهل من عمليات الاعتداء على الملكية الفكرية و أبرز هذه الاعتداءات التقليد الذي عرف انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة [5].

أسباب اختيار الدراسة:

دوافع اختيارنا لهذا الموضوع هو أن الملكية الفكرية أصبحت ذات أهمية كبيرة خصوصا مع التطور العلمي والتكنولوجي ولهذا يجب حمايتها قانونيا وقد تعرض المشرع لحمايتها

1– سميحة القليوبي : الملكية الصناعية دار النهضة العلربية ،القاهرة ،الطبعة التاسعة ،2013 ،ص 800–801 .

2– المادة 78 من القانون التجاري الجزائري

3– فرحة رزاوي صالح : المرجع السابق ، ص81.

4– محمد حسنين : المرجع السابق ، ص226.

5 – حليمة بن دريس :حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ،ص3.

مـدنيا و جزائيـا وإداريـا ،إلا أن الحمايـة الإداريـة غيـر واضـحة مقارنـة مـح الحمايـة المدنيـة والجزائيـة ،لهـذا ارتأينـا تنـاول موضـوع الحمايـة الإداريـة مـن اجـل معرفـة هـذه الحمايـة والهيئات المكلفة بحماية الملكية الفكرية .

أهميـــــة الدراســة :تسـتمد هـذه الدراسـة أهميتهـا مـن أهميـة الملكيـة الفكريـة ومـا تمثلـه مـن أهميـة فـي حياتنـا اليوميـة ووصـولا إلـى أهميتهـا علـى المسـتوى الـدولي مـن خـلال المعاهـدات و الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بها،إضـافة إلـى ذلـك محاربـة ظـاهرة التقليـد التـي انتشـرت فـي هذا العصر التكنولوجي من خلال الهيئات الدولية و المحلية.

أهداف الدراسة :نهدف في هذا البحث إلى

محاولـة إبـراز الحمايـة الإداريـة للملكيـة الفكريـة بحيـث انـه عنـد التطـرق الحمايـة الملكيـة الفكريـة نتنـاول الحمايـة المدنيـة والجزائيـة دون التطـرق إلـى الحمايـة الإداريـة أ ي دورهـا محدود.

الهـدف مـن هـذه الدراسـة هـوا يجـاد هيئـات إداريـة أخـرى تحمـي الملكيـة الفكريـة وبطـرق غيـر مباشرة من خلال محاربة ظاهرة التقليد.

صـــعوبات الدراســة:مـن الصـعوبات التـي واجهتنـا فـي هـذا البحـث والمتعلقـة بجزئيـة هامـة في هذا البحث وهي :

– قلـة المراجـع ونقـص الدراسـات المتعلقـة بهـذا الموضـوع إذ أنـه فـي مجـال حمايـة الملكيـة الفكرية نجد الحماية المدنية والجزائية متوسعا فيها بينما الحماية الإدارية ناقصة.

– الدراسات السابقة:لقد سبقنا لدراسة هذا الموضوع بعض الرسائل المتخصصة منها

*حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي التشـريع الجزائـري ،أطروحـة لنيـل الـدكتوراه ،بـن دريـس حليمة.

*استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، بلقا سمي كهينة ،رسالة ماجستير.

*النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد،بلهوا ري نسرين، رسالة ماجستير.

منهج الدراسة :إن في دراستنا الحالية اعتمدنا على عدة مناهج ،استعملنا المنهج الوصفي لشرح آليات الحماية الإدارية، واستعملنا المنهج التحليلي من خلال ادراج المراسيم التنفيذية والقوانين م الأوامر المتعلقة بسير ومهام الهيئات الادارية في مجال حماية الملكية الفكرية .

أما إشكالية البحث :بما أن موضوعنا هو الحماية الإدارية للملكية الفكرية فانه يدفعنا ذلك إلى التساؤل التالي :فيما تتمثل الحماية الإدارية للملكية في الجزائر وماهي الجهات الكفيلة بتكريسها؟

ولمعالجة هذه المشكلة ارتأينا معالجتها من خلال فصلين ،تناولنا في الفصل الأول الحماية الإدارية للملكية الصناعية وعالجنا فيه الهيئات المختصة بحماية الملكية الصناعية وهيئات أخرى لحماية الملكية الصناعية ،وتناولنا في الفصل الثاني الحماية الإدارية للملكية الأدبية والفنية وعالجنا فيه الهيئات المختصة بحماية الملكية الأدبية والفنية وكذلك هيئات أخرى لحماية الملكية الأدبية والفنية.

الفصل الأول

الحماية الإدارية للملكية الصناعية

الفصل الأول: الحماية الإدارية للملكية الصناعية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة فقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لحماية الحقوق وكذا دعم القدرات الإبتكارية والإبداعية ، وبالرغم من اختلاف تسميات هاته المؤسسات الممنوحة لها من طرف التشريعات والقوانين الوطنية إلا أن الهدف يبقى واحد وهو ترقية وحماية الملكية الفكرية بصفة عامة ،وقد سلكت الجزائر أيضا هذا الاتجاه في حماية الملكية الصناعية فإضافة إلى الحماية القانونية للملكية الصناعية فقد أنشأت الجزائر هيئات إدارية لحماية الملكية الصناعية وإنشاء هذه الهيئات جاء استجابة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي إنظمت إليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية باريس[1] لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ففي ظل حماية الملكية الصناعية أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

وإضافة إلى الحماية المباشرة للملكية الصناعية هناك هيئات أخرى لحماية الملكية الصناعية تحميها بصفة غير مباشرة من خلال محاربة ظاهرة التقليد المتعلقة بالاعتداء على العلامة أوتسميات المنشأ إضافة إلى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لبراءة الاختراع ،ونذكر من بين هذه الهيئات وزارة التجارة ،الجمارك .

1- المادة 12 الفقرة 1 من إتفاقية باريس :(تتعهد كل دولة ممن دول الإتجاه بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي للإطلاع الجمهور على براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية)

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المختصة بحماية الملكية الصناعية.

إن الحماية القانونية المكفولة بمختلف أصناف حقوق الملكية الصناعية ،مرتبطة قانونا بالتسجيل لدى الهيئات المختصة والموضوعة خصيصا لتسيير مثل هذه الحقوق مما يجعلها الإطار المؤسساتي لضمان الحماية القانونية ورفض أي شكل من أشكال التقليد ،إضافة إلى هيئات إدارية أخرى لحماية الملكية الصناعية ،بحيث تسهر هذه المؤسسات على توفير و تخصيص الوسائل المادية والبشرية لرد الممارسات غير الشرعية لاسيما التقليد لتكون الإطار الذي يتم في كنفه الاعتراف بملكية الحقوق لأصحابها ،وبالتالي منحهم الصفة القانونية للمطالبة بالحماية القانونية باللجوء إلى الهيئات الإدارية و القضائية في مواجهة الإضرار الناتجة عن المساس بمصالحهم الشرعية .

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

في مجال حماية الملكية الصناعية تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو يعتبر الصناعية وذلك لحمايتها من التقليد. الهيئة المتخصصة في حماية الملكية الصناعية من خلال تسجيله لعناصر الملكية

الفرع الأول: إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

قبل إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فقد مر ضبط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الجزائر بثلاث مراحل هي : مرحلة الأولى : عرف خلالها بإسم المكتب الوطني للمكية الصناعية ، مرحلة ثانية : سمي بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، ومرحلة ثالثة أطلق عليه :اسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ونتطرق لهذه المراحل فيما يـــــلي:

أولا:مرحلة المكتب الوطني للملكية الصناعية :

– أنشأ المشرع الجزائري المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 284/63 المؤرخ في 1963/07/10 .

– وقد كلفه في المادة الثانية منه بإرادة حقوق الملكية الصناعية من حيث استلام وفحص طلبات الحصول على شهادات الملكية الصناعية بمختلف أنواعها ، كما سهر هذا المكتب على تطبيق أحكام قوانين الملكية الصناعية[1].

– وقد طبق هذا المكتب في هذا الشأن التشريعات الفرنسية نظرا لعدم وجود نصوص قانونية جزائرية.

– وهذا المكتب كان ضمن مصالح السجل المركزي التجاري.

ثانيا:مرحلة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية :

– تم استحداث هذا المكتب بمقتضى الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 ، وقد حل المعهد محل المكتب الوطني للملكية الصناعية ويكتسب هذا المعهد شكل الهيئة العامة ، ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ويتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي .وهو يخضع لوصاية وزير الصناعة والطاقة ومقره بالجزائر العاصمة ويمثل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية ، ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

– ويتولى المعهد مهمتين هما:

مهمة فحص طلبات براءة الاختراع ومنحها عند توفر شروطها ومنه فللمعهد مهمتين هما

1– مهمة مرتبطة بالملكية الصناعية وتنحصر في براءة الاختراع دون باقي حقوق الملكية الصناعية والتي هي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.

2– مهمة مرتبطة بالتفتيش الصناعي : من خلال منحه صلاحيات إعداد ونشر المقاييس الجزائرية وتوزيعها واعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص

1– الجيلالي عجة ، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية ص 244

استعمالها [1]المعهد بتنظيم براءة الإختراع ، وترك باقي حقوق الملكية الصناعية لسلطة المركز الوطني للسجل التجاري[2]

ثالثا: مرحلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تتناول فيه: التسمية، الشخصية القانونية للمعهد وهدفه ومقره

– تم إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21[3] وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[4] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

– المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات[5]

– ولهذا فقد حولت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

أ– الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

ب– الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي يجوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري.

ج– الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال المذكورة أعلاه.

د– المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه [6]

1– المادة الثانية من الأمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 المتعلق بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي.

2– الجيلالي عجة ، المرجع السابق ص 245 .

3– المادة 1 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

4– المادة 2 من المرجع نفسه .

5– المادة 3 من المرجع نفسه .

6– فاضلي ادريس :الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،ص33.

– والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ومقره مدينة الجزائر .

– ويمكن تحويله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

*** تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:**

نصت المادة 12 من اتفاقية باريس: « بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة العامة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات ، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام نشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.»

– وتطبيقا لهذا المبدأ فقد أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1]

الفرع الثاني:مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمه

أولا: مهام المعهد وصلاحياته:

يقوم المعهد بمهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية[2]

– ويقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، لذلك فهو مكلف بما يلي:

– توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

– دعم وحفز القدرة الإبداعية والإبتكارية لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين عن طريق التشجيعات المادية والمعنوية.

1– كهينة بلقاسمي : استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة نيل ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، دفعة 2009/2008 ،ص101

2– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

– تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات باتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون.

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج[1]

ثانيا: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

نتناول فيه التنظيم الإداري والتنظيم المالي

1- التنظيم الإداري للمعهد:

يسير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام ويعاونه مجلس إدارة المعهد.

أ- المدير العام:

يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنهي مهامه بالطريقة نفسها ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد .وبهذه الصفة يعتبر المسؤول عن سير المعهد حيث:

* يمثل المعهد أمام العجالة وفي كل أعمال الحياة المدنية

* يمارس السلطة السلمية عل مستخدمي المعهد.

* يمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التى يخولها إياه القانون.

* بعد التقارير التي يقدمها للمداولة مجلس الإدارة .

* ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.

* يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها.

* يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات

1 – فاضلي ادريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجزائرية. ص34

* ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة.

* يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة

* يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد وبعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية

* يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد[1].

– والمدير العام يقترح التنظيم الداخلي للمعهد ويوافق عليه المجلس الإدارة [2].

ب– مجلس إدارة المعهد:

تتمثل مهامه في دراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ولهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها خصوصا في المسائل الآتية:

– برنامج عمل المعهد السنوي وكذا حصيلة نشاطه .

– برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

– الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم لمعهد.

– الميزانية التقديرية للمعهد.

– قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

– كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله[3].

***–/ ويتكون مجلس الإدارة من :**

1– الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله رئيسا

2– ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

1– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

2– المادة 21 من المرجع نفسه .

3 – المادة 11 من المرجع نفسه .

3- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

4- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي

5- مثل الوزير المكلف بالتجارة

6- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية

7- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

8- ممثل الوزير المكلف بالمالية[1]

- واجتماعات مجلس الإدارة يحضرها المدير العام حضورا استشاريا

- ويمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص يراه كفئ لدراسة المسائل المدرجة في جدول الإعمال.

- ويتولى المدير العام للمعهد كتابة مجلس الإدارة[2]

- ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية بقرار لمدة 03 سنوات [3].

2-/التنظيم المالي للمعهد:

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد وحضوره يكون استشاريا ،ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة ،كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

2- المادة 13 من المرجع نفسه .

3- المادة 14 من المرجع نفسه .

المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية في مجال حماية الملكية الصناعية

للمعهد دور هام في حماية الملكية الصناعية خاصة عند تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع ، فكان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية .

ولكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية كان لا بد من الخضوع لإجراءات هامة

وهي :الإيداع ،التسجيل ،النشر،وهذه الشروط تعتبر شروط ضرورية للحماية من القرصنة.

الفرع الأول-/الإيداع :

هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أوالبراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويشمل مايلي:

أولا-تقديم طلب الإيداع :

لأي شخص الحق في القيام بعملية الإيداع ،و هذا لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها و اكتساب حقوق عليها.

-يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا أو بواسطة وكيله أوعن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول،ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة ، الرسم ،الاختراع ،وكذلك إثبات دفع الرسوم .

ثانيا-/فحص ملف الإيداع :

تقوم ادارة التسجيل على مستوى المعهد بالتأكد من صلاحية الطلب وتفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني .

- ففي حالة قبول الطلب :تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الايداع الذي يثبت تاريخه ومكانه.

و المشرع الجزائري أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات ،ويجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم الاحترام لنصوص القانون .

الفرع الثاني-/التسجيل والنشر:

عند قبول طلب الإيداع يتم التسجيل وهوا لقرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم التسجيل في فهرس خاص،ويتم نشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

وبهذا يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي.

وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون .

و الملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي لحل المنازعات الناجمة على التقليد أو الاعتداء ،ففي حالة المنازعة ماعلى المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع .

*بالإضافة إلى المهام الإدارية الموكلة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هناك نشاطات رئيسية يؤديها المعهد وهي :

- حماية الاختراعات و علامات الصناعة والصناعة والخدمات.
- حماية الرسوم و النماذج الصناعية و التسميات الأصلية.
- توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية[1].

1- ابراهيم بن داود : محاضرات في مادة الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية ،ماستر ملكية فكرية،جامعة زيان عاشور الجلفة .

المبحث الثاني:الهيئات الإدارية الأخرى المختصة بحماية الملكية الصناعية.

إذا كانت حقوق الملكية الفكرية وسائل لإشباع حاجات يعبر أو يرغب فيها المستهلكون فمعنى ذلك أن تنظيم هذه الحقوق في حد ذاته مرتبط بشكل مباشر بأحكام القانون المنظم لحماية المستهلك و قمع الغش مما يدفعنا ذلك إلى التساؤل عن وضعية هذه الحقوق في إطار قانون المستهلك و الجهات الإدارية المكلفة بذلك .

– إن الاطلاع على بنود القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،تجعلنا نتوصل إلى جملة من القواسم المشتركة بين هذا القانون و حقوق الملكية الصناعية التي تتمثل فيما يلي :

1– من حيث محل الاستهلاك الذي هو بالضرورة سلعة أو حدة هو نفس محل الحق الفكري ، و تتميز السلعة القابلة للاستهلاك بكونها تتطلب تغليفا هو في الأصل جزء أصيل من أي حق فكري ،كما ترتبط السلعة بوسم يقصد به كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة يظهر على غلاف أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة و ضعها[1] .

وهكذا تصبح العلامة جزء لا يتجزأ من محل الاستهلاك المحمي بقواعد قانون حماية المستهلك

2– من حيث قواعد الاستهلاك فإنها تهتم أيضا بتطابق المنتج المعروض للاستهلاك مع المنتج الأصلي الناتج عن الملكية الصناعية ، و تشير إلى ذلك المادة العاشرة الفقرة الثالثة[2] من قانون حماية المستهلك حيث اعتبرت هذا التطابق كجزء لا يتجزأ من أمن المنتوج ومن هنا فالمنتوج المؤمن هو المنتوج الذي يحمل و سما أو علامة تضمن معرفة الصانع أو صاحب المنتوج لاتخاذ تدابير ممكنة في حالة مساس المنتوج بصحة المستهلك[3].

1 – الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص202.

2– المادة العاشرة ، فقرة 3 من قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك.

3– الجيلالي عجة المرجع السابق ، ص 203.

كما تضمن الملكية الصناعية للمستهلك نوعية المنتج التي يتعرف عليها من وسمه و يشتمل الوسم حسب المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 [1] على ذكر العلامة المسجلة كبيان إجباري لتعريف المنتوج محل الاستهلاك ،و يترتب على إغفالها مسؤولية المنتج.

-ولهذا فان الحماية الإدارية للملكية الصناعية ضد ظاهرة التقليد تأخذ أهمية بالغة في حماية المستهلك ،ويظهر ذلك من خلال الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف الهيئات على المستوى الوطني و على المستوى المحلي .

المطلب الأول:الهيئات الادارية المختصة بحماية المستهلك.

نتناول في هذا المطلب حماية الملكية الصناعية من طرف هيئات إدارية ولكن هذه الحماية غير مباشرة بل تحميها بصفة غير مباشرة من خلال حماية المستهلك و الذي هو المتضرر أيضا من ظاهرة التقليد

ويمكن القول أن الهيئات الإدارية لها دور فعال في إمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تحمي المستهلك من الجرائم الماسة به ،وكذلك تعتبر الجهة المكلفة بتطبيق هذه القوانين قدرتها على سلامة و دقة التنفيذ بحيث تنقل التجريم و العقاب من التشريع أو من الجانب النظري الى الجانب العملي والذي يحقق الحماية على الواقع[2]

حيث تقوم هذه الهيئات باختلاف اختصاصاتها و فروعها بدور فعال في مجال الملكية الصناعية من خلال حماية المستهلك ،سواء ماتعلق بالدور الوقائي أو بالدور العلاجي الردعي

- وهذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي و العملي للحماية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وبدون هذه الهيئات تصبح هذه القوانين مجرد حبر على ورق عديمة الفائدة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 90- 366 ،المؤرخ في 1990/11/10، الذي يحدد مشتملات الوسم.

2- العيد الحداد: الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، دفعة 2003-2004، ص 182.

الفرع الأول : وزارة التجارة ودورها في حماية الملكية الصناعية من خلال حماية المستهلك.

إن مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر ترجع إلى وزارة التجارة حيث تتولى مهمة مراقبة السلع الغذائية و الخدمات من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة و الصحة و الأمان ، حيث تسهر وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها و على رأسها وزير التجارة على حماية المستهلك وقمع الغش .

– تكونت وزارة التجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/207 المؤرخ في 16يوليو 1994،يعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد قبل أن يتم التعديل رقم 90/189 المؤرخ في 13 يونيو 1990، وبه كانت وزارة التجارة تعمل على تسيير شؤونها و مصالحها . وقد مرت بسلسلة من التحولات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث كان أخرها من سنة 2000الى سنة 2009 بقيت الوزارة محتفظة بتسمية وزارة التجارة التي تسمى بوزارة الاقتصاد من سنة 1990الى سنة2000 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة وهي تحت إشراف وزير التجارة

ووزارة التجارة تعتبر من الهيئات العامة التي تعمل على دفع عملية النمو الاقتصادية إلى الأمام و السهر على إدماج اقتصاد الجزائر في الاقتصاد العالمي[1]،وتسهر وزارة التجارة والهياكل التابعة لها على حماية الملكية الصناعية من خلال حماية المستهلك وسنتناولها بالتفصيل:

أولا–/ وزير التجارة و الهياكل التابعة له :

خول المرسوم التنفيذي رقم 453/02المؤرخ في 2002/12/21 صلاحيات لوزير التجارة، فقد نصت المادة 05 من هذا المرسوم في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك فان وزير التجارة يكلف بـ:

1– يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن.

1– نشرية وزارة التجارة ، حصيلة أنشطة إحصائيات ، طبعة السداسي الأول من سنة 2011 ، ص1 .

2- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات و حماية العلامات التجارية و التسميات الأصلية و متابعة تنفيذها.

3- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .

4- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .

5- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره

يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة.

*** أما بالنسبة للهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة:**

فهي الهيئات التي لها الاختصاص الأصيل من خلال المهام و الصلاحيات الخاصة بحماية المستهلك وذلك بتخويل من المشرع و تتمثل في:

أ-/المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 [1] حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 02/85 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه :"ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ،ومن مهامه أيضا إبداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسة حماية المستهلك .

- فهو جهاز استشاري مكلف بإبداء رأيه و اقتراح تدابير في مجال حماية المستهلك[2].

و المجلس الوطني لحماية المستهلك هو هيئة حكومية ذات طبيعة استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة توعية المنتجات و الخدمات و سلامتها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 772/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين يحدد اختصاصاته ، جريدة الرسمية عدد 52 سنة 1992.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

– لجنة إعلام المستهلك.

يقوم المجلس بإبداء رأيه فيما يتعلق بمسائل تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات و الخدمات المقدمة للمستهلك[1] وما ينجر عنها من أضرار.

– ويعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها و العمل على إعلام المستهلكين و توعيتهم ، وكذلك في كل المسائل المتعلقة بنوعية السلع و الخدمات المعروضة عليه من طرف الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من الأعضاء على الأقل.

و يبدي المجلس أرائه و يقترح تدابير في مجال الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق ، ويضع التدابير الوقائية لضبط السوق ،وكذلك مراقبة كل أنواع الغش بما فيها أفعال تقليد العلامة .

وقد حددت المادة 04من المرسوم التنفيذي 272/92 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك .

– و بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له فان دوره محدد فقط في إبداء أراء الأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك لهذا الغرض ، فالمجلس الوطني ليس له الوسائل و الصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للقرارات التي يقوم باتخاذها[2]

ب–/المركز الجزائري لمراقبة النوعية

المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يعمل تحت وصاية وزير التجارة ،أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 [3] المؤرخ في 08 أوت 1989 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30سبتمبر 2003.

---

[1]– فتيحة ناصر : القواعد العامة لتحقيق أمن المنتوجات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء 39 رقم 01 سنة 2002، ص 24–25.

2 - Feleli (D) boucenda (A),f.ettate concurrence et protection du consommateur dans la domaine aimentaire en aqérie , RASJEB 3eme parole 01.

3– المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89– 147 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله ، الجريدة الرسمية 09 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03–318.

– وهو يشكل من جهة دعم تقني لفائدة السلطات المكلفة بمراقبة النوعية و أمن المنتجات ومن جهة أخرى دعم ومراقبة المتعاملين الاقتصاديين في اطار تنفيذ برنامج ضمان جودة الانتاج الوطني من خلال محاربة الغش واستغلال العلامة على أكمل وجه

مهام و نشاط المركز:

تتمثل المهمة الرئيسية للمركز في حماية صحة أمن المستهلكين، وكذلك حماية مصالحهم المادية و المعنوية حيث تتمثل مهامه فيما يلي:

– المراقبة التحليلية التي ترتكز على التحقق من مطابقة المنتج مع المعايير و المتطلبات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.

– تسيير وتطوير و تشغيل مخبر تحاليل الجودة.

ترقية نوعية الإنتاج من السلع و الخدمات.

المشاركة في إعداد المعايير للسلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك في اللجان التقنية الوطنية .

الإعلام و الاتصال و تحسيس المستهلك .

مساعدة ودعم المتعاملين الاقتصاديين لإعطاء جودة للمنتج و الخدمات التي تعرض في السوق

–المشاركة في البحث عن أعمال الغير أو التزوير أو المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المتعلقين بنوعية السلع والخدمات و معاينتها.

– تطوير مخابرا لنوعية وقمع الغش التابعة له و تسييرها وعملها.

– القيام بكل أعمال البحث التطبيقي م التجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع و الخدمات

– المشاركة في إعداد مقاييس السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية

– التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس و الخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يميزها.

– إجراء كل التحاليل في المخابر و التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.

– القيام بكل الدراسات و التحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع و الخدمات.

– المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بموضوعه .

– المشاركة في إعداد الطرق و الإجراءات الرسمية للتحاليل ..

– تقديم الدعم التقني و العملي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش .

– المساهمة و القيام بكل أعمال التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين و الأعوان الذين يمارسن المهام المرتبطة بميدان نشاطه.

– تطوير نشاطات المساعدة و التدقيق و الخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.

– مساعدة الهيئات و المؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية .

– المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقات و الاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية أم الأجنبية.

– جمع ومعالجة و توزيع المعطيات و المعلومات المتعلقة بالنوعية .

– تنظيم الندوات و الملتقيات و الأيام الدراسية و المعارض و الملتقيات العلمية و التقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين المهنيين .[1]

ج–/شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية :

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96، و تتمثل مهام الشبكة فيما يلي:

1– تساهم في تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة النوعية و في تطويرها

2– تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني و البيئة و أمن المستهلك.

3– تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع و الخدمات و تحسين نوعية خدمات مخابر التجارب و تحاليل الجودة.

[1] – الصادق صياد : حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة 01 ، دفعة 2013–2014 ، ص106.

- وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة " .

ثانيا-/ الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:

- خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في التجارة لكل من المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[1].

وأنشيء كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06مايو2012المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات – شبكة الإنذار السريع-مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على المستهلكين وأمنهم .

1-/المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين :

تكلف المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين ب:

أ- إعداد الآليات القانونية للسياسة الخارجية و تكييفها و تنسيقها

ب- تحديد جهاز لملاحظة و مراقبة الأسواق ووضعه.

ج- تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لا سيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار

د- تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلكين.

2-/المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

وتتمثل مهامها في :

1- المرسوم التنفيذي رقم 208-266 المؤرخ في 13 غشت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-455 المؤرخ في 21 ديسمبر والمتظمن تنظيم الإدارة المركزية في التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 48.

أ–تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش.

ب–مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارة اللاّ مشروعة

ج–السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش و تنسيقها تنفيذها.

د– وتقوم أيضا بالتنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش و الممارسات التجارية[1].

– وعملا بأحكام المادة 25ومايليها فان أعوان قمع الغش يتكلفون بمتابعة و مراقبة أي اشارة أو علامة مقلة تحدث لبسا في ذهن المستهلك بينها وبين العلامة الأصلية ،و اتخاذ تدابير تحفظية في حالة وجود غش و المنصوص عليها في المواد من 53الى67 من قانون حماية المستهلك

وتضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية وهي :

1–مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة .
2–مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش .
3–مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة .
4–مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية .

3–/شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم12–203 المؤرخ في 06مايو 2012و المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ،وتهدف هذه الشبكة إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين و أمنهم.

و تتمثل مهام هذه الشبكة في مراقبة كافة أنواع السلع و الخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك،و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.[2]

1– الصادق صياد ، المرجع السابق ص 100.

2– مضمون المواد 19،03 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بث معلومات شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية و الدولية ،كما تتبادل

المعلومات مع مختلف النقابات و الجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك.[1]

– إن إنشاء شبكة الإنذار من خلال المرسوم التنفيذيرقم203/12 يعد عمل هام و حماية إضافية للمستهلك و مسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور وقائي

المشاركة في إعداد المعايير للسلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك في اللجان التقنية الوطنية .
الإعلام و الاتصال و تحسيس المستهلك .
مساعدة ودعم المتعاملين الاقتصاديين لإعطاء جودة للمنتج و الخدمات التي تعرض في السوق .

ثالثا–/المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011مديريات ولائية وأخرى جهوية.

1–/المديريات الولائية:

تعمل هاته المديريات على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش،كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.[1]

2–/المديريات الجهوية للتجارة تقوم بانجاز خلاصات دورية على حصائل أنشطة المديريات الولائية للتجار[2] .

الفرع الثاني:مجلس المنافسة.

قبل التطرق إلى مجلس المنافسة ، يمكن القول أن المنافسة هي تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق و التنافس على كسب الزبائن و العملاء ، و بالتالي هي تعبير عن حرية الصناعة و التجارة ، أي لكل شخص الحرية في مزاولة أي نشاط يختاره دون رقابة أو ترخيص مسبق ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل وجب تنظيمها من خلال تعدد النصوص التشريعية و التنظيمية ،إضافة إلى وضع القيود على حرية التجارة مثلا الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط

1– المواد 20 ، 21 من المرجع نفسه .

معين و تنظيم الأسعار لبعض السلع ،وكل هذه الإجراءات لا تعتبر اعتداء على حرية المنافسة بل تحمي المنافسة من كل تعسف فيها .

وقد اتجهت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أدت ظهور قانون المنافسة بموجب الأمر 06/95الذي كرس أسس المنافسة ،وقد نصت على هذا التكريس المادة 37 منه ثم صدر قانون جديد للمنافسة وهو الأمر 03/03المؤرخ في 19يوليو 2003 لاستكمال النقائص الموجودة في الأمر 06/95 الملغى المادة 14 منه نصت على الممارسات الاحتكارية

– وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من الممارسات الاحتكارية بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات ، وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها[1]

– وبهذا فقد جاء المشرع بشيء جديد وهو إنشاؤه لمجلس المنافسة بحيث يسهر على حماية و ترقية مبادئ المنافسة ، فقد جعل المشرع من المجلس هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين ،إضافة إلى الدور الاستشاري

أولا:تنظيم مجلس الإدارة :

حسب الأمر 03/03 فمجلس المنافسة هو سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير الأول المكلف بالتجارة .

– وبهذا النص يكون القانون قد وضع حدا للاستقلال الإداري لمجلس المنافسة الذي كان يتمتع بها ظل الأمر 06/95، ويصبح تابعا إداريا لوزارة التجارة

بموجب تعديل 2008،بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03 و قد نصت على ذلك أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بقولها :"مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".[2]

1– الصادق صياد : المرجع السابق ص 102

2– المادة 23 من الأمر 03–03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من القانون 08–12 المؤرخ في 25جوان 2008المتعلق بالمنافسة.

– ويتم تعيين رئيس المجلس و نائبيه بموجب مرسوم رئاسي بصفة مؤقتة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[1].

ويعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام و خمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

– ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له ،و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانيا:صلاحيات مجلس المنافسة في مجال حماية الملكية الصناعية:

باستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة ،والقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة ، و القانون رقم 10-05 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة ،و المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات ،صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات ذات طابع ردعي .

1-الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة:

خول القانون لمجلس المنافسة صلاحيات استشارية و هذا بهدف حماية المنافسة، حيث يمكن للمجلس إبداء رأيه في النصوص حيز التحضير أو بخصوص المسائل التي لها صلة بالمنافسة .

ويمكن للجميع استشارة مجلس المنافسة ابتداء من السلطة العامة وصولا الى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية والنقابية و غيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة .

-ولهذا فلمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت منه الحكومة ذلك ،كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة[2].

-و الاستشارات المقدمة من مجلس المنافسة نوعان هي استشارات اختيارية واستشارات إجبارية.

1- المادة 25 من قانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة .

2- نبيل ناصري :تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك ،مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17و18 نوفمبر 2009 ،ص 11.

***-الاستشارات الاختيارية:**

نصت المادة 35 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة :"يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ..".

- وحسب نص نفس المادة فان الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة ،الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية ، المؤسسات و الجماعات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين ، كما للهيئات القضائية طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها المتعلقة بالمنافسة .

ولمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من وزير التجارة أوكل طرف معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق [1] .

و أتاحت المادة 38 للجهة القضائية أيضا استشارة مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالمنافسة وهذه الاستشارة غير ملزمة .

- وبالنسبة للأخذ بمضمون الاستشارة من عدمها فان ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها .

وليس لهذا الأثر أي علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدرة الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الأخر

***- الاستشارات الإجبارية (الإلزامية):**

تكون استشارة مجلس المنافسة إجبارية في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق و مكافحة المضاربة بجميع أشكالها .

1- المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

– اتخاذ التدابير المؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط و الغير مبرر لاسيما بسبب الاضطراب الخطير للسوق.

– و تشير المادة 19من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة بقولها :"يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها

– إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أود خول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

– وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

– كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات.

–تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع .

– ولمجلس المنافسة دور في مجال التجميعات الاقتصادية ووجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة لا سيما بتعزيز و ضعيه هيمنة مؤسسة على سوق ما[1].

2– الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة :

– يتمثل دوره في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة ،و قبل اتخاذ القرارات من طرف مجلس المنافسة فقد خولته مختلف النصوص القانونية و التنظيمية صلاحيات مختلفة كاجراء التحقيقات و توقيع الجزاء ، و الهدف من ذلك هو ردع المخلفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة .

أ–القيام بالتحقيقات :

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة تأتي مرحلة التحقيق ،و يسند فيها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي ،و للمقررين لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية و أماكن الشحن و التخزين وذلك بحضور صاحب المحل ، وكذلك تصفح

1– احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، منقحة ومتممة في ضوء قاانون 20 فبراير 2006المتعلق بالفساد ، ص231.

جميع المستندات التجارية و المالية و المحاسبية ،ولايمكن للعون الاقتصادي منع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

ولم يحدد القانون طبيعة الوثائق التي أن يطالب بها المحقق بل تركت له الحرية في المطالبة بأي وثيقة ولكن لا يجب التوسع في تفسير طلب الوثائق و حجزها ،ويمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته ، وله سماع الأشخاص في محضر يوقعونه ، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

– و على مجلس المنافسة أن يعمق في التحقيقات بما لايدع مجالا للشك .

– وبعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية و يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول و يبين المخالفات المرتكبة و يقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية .

– وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية و تبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها ، وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى ، ومجلس المنافسة هو الذي يحدد إنشاء النشرة الرسمية و مضمونها و كيفيات إعدادها عن طريق التنظيم[1].

و يتم تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي ، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة .

ب– صلاحية توقيع الجزاءات :

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة فان للمجلس سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية ،إضافة إلى سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات .

حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة فقد خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية و يكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة ، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني و

1– مضمون المادة 49 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

الفوائد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع المجلس خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق

1- فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق الاثنا عشر(12) بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير السوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح ، و إذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار[1].

و لمجلس المنافسة أن يقر غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في أجالها المحددة على أن تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار جزائري ،كما له أن يصدر غرامات تهديديه عن كل يوم تأخير[2].

- فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك إذ أن مجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي و الرئيسي للسوق بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة و بالتالي حماية المستهلك

المطلب الثاني : الجمارك الجزائرية ودورها في حماية الملكية الصناعية:

يرجع الدور الكبير للجمارك إلى حدود لكل دولة وأهميتها لأن هذه الحدود تتحكم في دخول وخروج البضائع والسلع والأفراد فالجمارك هي الهيكل الذي يحمي حدود الدولة سواء المجال الأمني أو الاقتصادي

والهدف من ذلك هو حماية المستهلك مما يضر وكذلك حماية الملكية الفكرية والمتمثلة في حماية عناصر الملكية الصناعية والملكية الأدبية من التقليد كتقليد العلامة على السلع أو محاربة المنافسة الغير مشروعة بالنسبة للبراءة الاختراع.

إذ أن الجمارك تعتبر خط الدفاع الأول وأول وجهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري ، من خلال فحص شهادة المنشأ التي تثبت

1- المادة 49 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19يوليو المعدلة بالمادة 23 من قانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

2- المادة 59 من الأمر 03-036 المعدلة بالمادة28 من قانون 08/ 12 المتعلق بالمنافسة.

على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو الكتابة حسب نوع البضاعة ، إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي ، ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسحها والتأكد من عدم تقليد السلع.

- مما يدفعنا إلى التعرف على الجمارك ودورها في محاربة التقليد ودورها كذلك في حماية المستهلك وهذا كله يدخل في إطار حماية الملكية الفكرية وفي مطلبنا هذا نتطرق إلى دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجمارك ومهامها.

الفرع الأول :تعريف الجمارك ومهامهـــــــا

أولا: تعريف إدارة الجمارك

هي هيئة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية تمارس عملها في إطار التشريع الجمركي المشكل من النصوص القانونية المختلفة كالقوانين واللوائح والقرارات.

- إدارة الجمارك هي أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة.
- تعمل إدارة الجمارك عل تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص، ووسائل النقل من وإلى الخارج.

وقد تم استحداث مديريات الاستعلام الجمركي على مستوى المديرية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/08 [1] وقد تضمن المديرة الفرعية للمكافحة التقليد لمصالح مكافحة الغش،ويعد إنشاء المديرية الفرعية تقدما إيجابيا في مجال مكافحة التقليد ومحاربته[2].

1- المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

2- فاطنة بن عيسى: الجمارك في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية رسالة ماستر ملكية فكرية ، دفعة 2013-2014 جامعة زيان عاشور الجلفة ،ص54

الطابع الإستراتيجي للتواجد الحدودي:

تظهر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بظاهرة التقليد وهذا كنتيجة طبيعة لما تتمتع به من موقع إستراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية، وكذا على مستوى نقاط البضائع إلى الإقليم الوطني.

وباعتبار أن إدارة الجمارك معنية بحماية الاقتصاد الوطني فهي تشكل الواجهة الأولى للموجة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية .

وبهذا يمكن القول بأن من أولى ميزات الإدارة الجمركية توزيع مصالحها على أهم مداخل التراب الوطني من خلال مراكزها ومكاتبها الحدودية.

والطابع الإستراتيجي يبقى هو النقطة الأولى لدى إدارة الجمارك، مما يجعلها مؤهلة ومعنية بقمع كل مساس بحقوق الملكية الفكرية في شكل دخول أو خروج البضائع المقلدة.

ثانيا: مهـــــام وصلاحيات إدارة الجمارك

تتمثل مهام إدارة الجمارك من خلال المادة 03 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي :
"تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص في ما يأتي :

– تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين.

– تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على الضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية والذي عرفته المادة 165 من قانون الجمارك."

– إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

– السهر طبقا للتشريع على حماية:

– الحيوان والنبات.

– التراث الفني والثقافي.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف الجمارك.

أولا: مهام ادارة الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية :

يظهر الدور الكبير والمهام لإدارة الجمارك ضمن القسم الثاني تحت عنوان حماية الملكية الفكرية حيث نصت المادة 22 على ما يلي : << تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما :

– السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة الصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونيا بالنسبة لنفس السلع أو التي يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلام المعينة.

– جميع الرموز المتعلقة بالعلامة علامة رمزية ، بطاقة ملصق، نشرة دعائية ، استثمار الاستعمال، وثيقة الضمان حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أغلاه.

– الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه، والسلع المشتبه بأنها مقلدة في المادة22 محظورة حظرا مطلقا لأنه يمنع استيرادها أو تصديرها[1]

– وقد أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 [2] المحددة لكيفيات تطبيق المادة 22 السابقة الذكر والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة ، وهذا القرار يحدد شروط تدخل أعوان

1– المادة 21 من قانون الجمارك.

2– حسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية شقها الجزائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2008، ص 94

الجمارك عندما يكون هناك احتمال في أن البضاعة مزيفة ، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمارك اتجاه هذه البضائع[1]

– وقد كانت المادة 22 قبل تعديلها تنص على أنه "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ويحظر عن استيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الموضوعة في مستودع الجمارك أو القبول المؤقت ، أو إعادة التمين بالإعفاء أو التصدير المؤقت أو المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، مشمولة بالتدابير الجمركية في إطار مكافحة التقليد.

– ومن نص المادة 22 من قانون الجمارك نجد أن المادة 22 وقد شابتها نقائص بالنسبة لها وللقرار المحدد لكيفية تطبيقه ومتطلباته تكييف النصوص التشريعية مع المعايير الدولية خاصة وأنها لم تنص على التصدير مما يفهم بأن التدخل يتم فقط في حالة الإستراد ، مما أدى إلى ضرورة تعديل الأحكام الجمركية المتعلقة بأحكام الملكية الفكرية وهو ما قام به المشرع بموجب القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الذي عدل المادة 22 من قانون الجمارك فأصبحت تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية ، واستحدثت المواد 15 مكرر 22 مكرر ،22 مكرر ، التي أصبحت تنظم التدابير والإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك بشأن السلع المشبوهة بالتقليد.

حيث نصت المادة15مكرر2:" تحضر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أوعلى الأغلفة أو الصناديق أو الأجهزة الآتية من الخارج هي ذات منشأ

جزائري ."

ونصت المادة 22مكرر:"تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أومحل حجز في حالة ما اذا :

1– عمار طهرات ، امحمد بلقاسم ، طرق التعدي على الحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، ص14،13

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك .

- تم التصريح بها للتصدير .

- تم اكتشافها عند إجراء المطابقة طبقا للمواد 28و29و51 من قانون الجمارك .

- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115من قانون الجمارك أوموضوعة في منطقة حرة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

- ويلاحظ أنه بتعديل أحكام قانون الجمارك يظهر اهتمام المشرع بحماية جميع حقوق الملكية الفكرية سواء كانت العلامات أو براءات الاختراع أو حقوق المؤلف أو الرسوم والنماذج او تسميات المنشأ ، إذ أنه باستحداث المادة 2/15 هو لحماية بيانات المنشأ والعلامات على حد سواء إذ تقضي بأنه يحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أي ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة عند دخولها الإقليم الجمركي .

- ولهذا يفرض على المستورد الجزائري بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر.

المادة 22 مكرر 2 :

" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه ، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

1- إتلاف البضائع التي يثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

2- باتجاه اتجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي:

أ- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها .

ب- استبعاد ، إلا في بعض الحالات الاستثنائية ، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

ج- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

ثانيا: النصوص المتعلقة بحماية المستهلك المساهمة في التدخل الجمركي:

إلى جانب التشريع الجمركي ، تساهم نصوص أخرى في تأسيس التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية عن الحدود من خلال إعطائها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأعوان الجمارك دوراً في مراقبة نوعية ومطابقة البضائع من خلال دورها الحديث في حماية المستهلك

- إلا أنه لا يوجد أي نص ينص صراحة على مهمة إدارة الجمارك المباشرة في مراقبة المطابقة ، إلا أن إدارة الجمارك رغم كونها غير مكلفة بالرقابة تبقى تشكل أحد أهم الإدارات ضمن سلسلة التدخل .

1- قانون المستهلك :

تشير المادة 05 من القانون رقم 89-02 في فقرتها الثانية بأنه: ودون الإخلال بالتدابير التشريعية والتنظيمية الأخرى -يكون على مصالح الجمارك أن تشترط على المستورد لبضاعة قصد وضعها قيد الاستهلاك تقديم وثيقة يسلمها إليه مورده تثبت وبصفة دقيقة ان المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها والمشترطة قانونا[1]

- ويقصد هنا نص المادة 03 من نفس القانون والتى تأتي في صياغة جد فضفاضة ومرنة لتشترط إستجابة البضائع للتوقعات المشروعة للمستهلك خصوصا فيما يتعلق بطبيعتها ، منشئها ، خصائصها الجوهرية ، هويتها ، مصدرها ، معايير التغليف، وغيرها،حيث نصت على أنه :

1- هذا النص يعطي صراحة للإدارة الجمركية صلاحية التدخل ضمن حلقة مراقبة البضائع المستوردة وضمنيا التأكد من عدم تقليدها< رغم أنه يخص بالدرجة الأولى مصالح مراقبة المطابقة وقمع الغش على مستوى وزارة التجارة .>

"يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه .

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللزمة له وهويته وكمياته.

– كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج الموجودة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه.

وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه"

– ومن خلال نص المادة نستخلص ضمنيا أنه يكون لإدارة الجمارك التدخل للتأكد من عدم تقليد البضاعة ومطابقتها للمعايير المعمول بها وذلك قبل السماح بوضعها فيه للاستهلاك.

– وتأتي المادة 10 من نفس القانون تنص على أنه : " كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص ...مطابقتها "

– أي أن المنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير المنصوص عليها في المادة 03 من قانون رقم89–02

– والمادة 06 من تنص على أن الأعوان المؤهلين والمذكورين ضمن المادة 15 من نفس القانون مكلفون بالقيام بالمراقبة المفاجئة أو المبرمجة قبل وبعد جمركة المنتوج.

– وفي معنى نص المادة 15نجد أنه يؤهل أعوان الجمارك من صنف المفتشين الرئيسين والمفتشين العمداء للبحث عن المخالفات المتعلقة بقانون المستهلك ومعاينتها.

2- / قانون الصيدلية :

يشير المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المتعلق بتنظيم الصيدلة إلى ضرورة إلزام مستورد المواد الصيدلانية والأدوية بإرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها، ومن هنا تلزم إدارة الجمارك بطلب هذه الوثائق عند الاستيراد.

- ويقصد بالمعايير تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باعتبارالأدوية مادة استهلاكية.

ومما سبق يمكن القول أنه حتى تحمي إدارة الجمارك حقوق الملكية الفكرية لابد لها من أدوات قانونية تستند عليها وكذا في مواجهة التقليد وهذه الأدوات القانونية تتمثل في حملة من النصوص سواء الجمركية منها أو في إطار حماية المستهلك.

الفرع الثالث :آليات التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية:

وتتمثل آليات التدخل الجمركي في المرحلة الإدارية :

تتدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية ولقمع أي تقليد ويتم وفق آليتين هما:

- الأولى: يتم بتقديم طلب من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المختصة وسمي " التدخل بناء على طلب"

- الثانية: تتمثل في : التدخل التلقائي لمصالح الجمارك

أولا-/ التدخل بناء على الطلب :

نصت المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 في فقرتها الأولى:
يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01".
وحسب المادة 02/02 فإن الطلب يقدم من مالك الحق والذي هو:

- كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى

– كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة ، البراءة و/أو الحقوق الأخرى أو ممثله الشرعي .

نصت على ذلك المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 في فقرتها الأولى :

"يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل ادارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01"

– وحسب المادة 02/02 فإن الطلب يقدم من مالك الحق وهو:

1– كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الإختراع أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.

2– كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة ، البراءة أو الحقوق الأخرى أو ممثله الشرعي.

– ويتم إيداع الطلب على مستو المديرية العامة للجمارك وبالضبط مديرية مكافحة الغش وهي وحدها مؤهلة للاستقبال الطلبات ودراستها [1] حيث تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب ثم تعلم صاحب الطلب خطيا عن نتائج الدراسة والفحص.

– وبالنسبة للآجال فقد سكت قرار 2002 عن الآجال [2] وعند فحص الطلب نكون أمام فرضيين هما:

1– رفض الطلب :

وهنا يشترط التبليغ الخطي والسبب لصاحب الحق.

2– قبول الطلب:

عند قبول الطلب تتخذ الإدارة العامة للجمارك قرار يحدد أجال تدخل المصالح الجمركية ويكون موضوع إرسال [1] لكل من :

1– المادة 4 من قرار وزير المالية 2002 المؤرخ في 15جويلية 2002 .

2– المادة 05 من المرجع نفسه .

- مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد

- صاحب الحق للعلامة بقبول الطلب.

- مالك البضائع المعنية للعلامة بتعليق رفع اليد عنها مع تسبيب ذلك.

ثانيا -/ التدخل بقوة القانون:

ويتم ذلك عن طريق الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك عل حركة البضائع واكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد.

- عندما يظهر بشكل واضح لغدارة الجمارك ، خلال عملية الرقابة التي تم إجرائها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة01، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة ، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة.

- وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك يوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة <03> أيام مفتوحة.....مالك الحق إيداع طلب التدخل [2]

- ولا يمكن لإدارة الجمارك توقيف البضائع أكثر من ثلاثة <03> أيام مفتوحة

1 -un bulletin d'alerte.

2- المادة 08 من قرار وزير المالية 2002 المؤرخ في 15جويلية 2002.

الفصل الثاني

الحماية الإدارية للملكية الأدبية والفنية

الفصل الثاني: الحماية الإدارية للملكية الأدبية والفنية

إن أي حق ليس له معنى أو وجود إلا إذا كانت هناك و سيلة لحمايته من الاعتداءات ،فالحقوق الأدبية و الفنية المملوكة للأشخاص قابلة للحماية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ،أي ليس هناك فرق بين حماية الحقوق الأدبية و الفنية الثابتة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتندرج ضمن الحقوق الأدبية و الفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نظم وسائل قانونية لحمايتها في شكل تشريعات و تنظيمات أنيط تطبيقها لأجهزة إدارية و أجهزة قضائية ونحن نتناول الحماية الإدارية للملكية الأدبية والفنية حيث أن هذه الحماية تهدف إلى خلق إطار قانوني لإدارة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للأشخاص الطبيعية و المعنوية وتسييرها بما يكفل حمايتها ،ولقد أثبتت التجارب أنه في مجال حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن الممارسة الفردية لهذه الحقوق غير مجدية لأصحابها وحتى للمنتفعين بها ،فالأمر يحتاج إلى أداة أساسية تتولى إدارة حقوق وقضايا أصحاب الحقوق .

وقد شدت اتفاقية برن لحماية المصنفات وكذا اتفاقية تريبس على أهمية الإدارات الجماعية ،وذلك أن التحديات التكنولوجية الجديدة في مجال النشر و التوزيع و التسجيل و البث أصبحت تفرض هذه الحماية الإدارية .

– وتختلف هذه الحماية حسب الجهات الإدارية الموكلة إليها إدارة هذه الحقوق و حسب مضمون هذه الحماية والإجراءات المطبقة لكفاية الحماية الأمر الذي يتطلب منا الإلمام بهذا الموضوع

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المختصة بحماية الملكية الأدبية والفنية :

تختلف التشريعات بصدد إسناد إدارة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للأشخاص الطبيعية و المعنوية من تشريعات تستند هذه المهمة إلى جهات حكومية وتشريعات تسندها إلى جهات غير حكومية تتمثل في جمعيات و اتحادات للفنانين و المؤلفين[1] ،أما في الجزائر فتسند الحماية الإدارية إلى هيئات حكومية وغير حكومية .

المطلب الأول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تطبيقا للمادة 131 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ليتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (باعتباره جهاز ضبط الملكية الأدبية و الفنية) و تنظيمه و سيره [2].

و عرف هذا الأخير على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ليكون مقره مدينة الجزائر.

الفرع الأول :مهام وصلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا:مهامـــــــــــه .

يتولى الديوان بمقتضى الأمر رقم **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة إدارة كل أنواع الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية، العلمية و الفنية أي بمعنى أدق:

حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية،
حقوق مؤلفي المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية،
حقوق مؤلفي المصنفات الموسيقية سواء كانت مرفقة بالكلمات أو الصامتة،

1- العيد شنوف: الحقوق الادبية والفنية للأشخاص المعنوية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ،2011-2012 ص338.

2- المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21سبتمبرالمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية ،العدد 65 المؤرخ في 2005/09/21.

حقوق مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية و التطبيقية مثل النقش، النحت و الطباعة، و كذا أعمال و أداءات أصحاب الحقوق المجاورة.
حيث يتولى الديوان و في مفهوم المادة **05** من المرسوم السابق ذكره، مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها، و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي و على نحو ما يحدده قانونه الأساسي.

و يكلف في هذا الإطار بما يأتي:

1- تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين و ذوي حقوقهم في إطار الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، و بحمايتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2- حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات و الأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية،لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين،

3- ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق و تكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات و الأداءات،

4- تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني و قبض الأتاوى المستحقة،

5- تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات و الأداءات لمختلف المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و ذوي حقوقهم، و ضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها،

6- توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل،

7- إحصاء و تحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات و غيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام و السهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها و التشويه المؤذي والاستغلالالاقتصادي غير القانوني لها،

8- قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات،

9- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات و الأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه و ترقيتها، و كذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام.

10- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية و الفنية بكل عمل ملائم.

11- ترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية و الفنية و أصحاب الحقوق المجاورة.

12- المشاركة، بالاتصال مع السلطات المختصة، في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل

الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات و أداءات أصحاب الحقوق المجاورة.

13- القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية .

للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة، و الحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي،

و المؤلفات الواقعة ضمن الملك العام،

14- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به.

15- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[1]

[1]- بلهواري نسرين ،المرجع السابق ،ص 203

توضح المادة **07** من المرسوم أنه يتم انضمام المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية و المادية، وفقا للشروط التي يحددها مجلس إدارة الديوان.

تضيف نفس المادة أن الديوان يتكفل بالدفاع عن حقوق هذه الفئات بناء على طلب منها حتى لو لم تنضم إلى الديوان بعد.

عموما يكلف بحماية أصحاب الحقوق من خلال:

- الدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية،
- تقديم المساعدة التقنية، المادية و القانونية و هذا في نطاق السياسة المنتهجة من قبل الديوان في الميدان الإجتماعي و الثقافي،
- حماية مصنفات التراث الوطني التقليدي و كذا المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام.[1]

ثانيا : صلاحياته:

-يتلقى الديوان التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية.

- استحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة،
- تسليم الرخص القانونية في إطار الاستغلال العمومي للمصنفات الفكرية،
- ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق و تكييفه بصفة منتظمة و هذا بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات،
- قبض الأتاوى المستحقة .

توزيع على ذوي الحقوق ما يقبضه من إتاوات و القيام بنشاطات تهدف إلى تشجيع الإبداع و ترقية الأداءات التي تدخل في نشاطات التراث الثقافي.

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الفرع الثاني: تنظيـــــم وسيرا لديوان.

أولا:التنظيم الإداري.

يدير الديوان مجلس إدارة و يسيره مدير عام.[1]

1-/ مجلس الإدارة:

يرأسه ممثل الوزير المكلف بالثقافة (الذي يحضر الاجتماعات بصفة استشارية) و يتكون من ممثلين عن بعض الوزراء و مؤلفين و فنانين و تحدد التشكيلة تفصيليا بموجب المادة **09** من المرسوم السابق ذكره كالتالي:

* ممثل وزير الداخلية.
* ممثل الوزير المكلف بالمالية.
* ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
* ممثل وزير الشؤون الخارجية.
* مؤلفين **(02)** و/أو ملحنين **(02)**.
* مؤلفين **(02)** لمصنفات أدبية.
* مؤلفين **(02)** لمصنفات سمعية بصرية.
* مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
* مؤلف للمصنفات الدرامية.
* فناني **(02)** أداء.

يعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. أما الفنانون و فنـــــــــانو الأداء فيجتمعون ضمن هيئة و يتم انتخابهم من طرف زملائهم. و تكون عهدتهم مدة ثلاث **(03)** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

المادة 08 من المرسوم التنفيذي 356/05 المؤخ في 21سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق [1] –المجاورة .

[2]– في حالة توقف عضوية أحد الأعضاء ، لأي سبب كان ستخلف حسب الطريقة نفسها ، ويخلفه العضو الجديد حتى إنقضاء مدة العضوية.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث **(03)** مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال. و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه، أو ثلثي **(3/2)** أعضائه. و لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي **(3/2)** أعضائه على الأقل.
و إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثان في أجل **08** أيام، و حينئذ تصح المداولات مهما كان عدد الحاضرين.
تتخذ قرارات المجلس بالأغلبيـــه البسيطة للأعضـــاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس ترجيحيا.

و يتداول المجلس حول كل تقرير يقدمه المدير العام حول سير الديوان و على الخصوص فيما يأتي:

- برامج عمل الديوان السنوية و المتعددة السنوات و حصيلة نشاطه السنوي،
الكشوف التقديرية للإيرادات و النفقات وكل ما يتعلق بالميزانية،
المصادقة على أنظمة القبض و الوثائق و/أو تعديلها و توزيع فئات أصحاب الحقوق
انضمامها، النظام الداخلي للديوان، التنظيم الداخلي للديوان، وضع قواعد تقييم و تحديد معايير تسيير مجموع الهياكل المكونة للديوان، قبول الهبات و الوصايا. سياسة ترقية العمل الثقافي و دعمه.

و عموما كل مسألة يقترحها المدير العام من شأنها أن تحسن تنظيم الديوان و سيره العام تشجع على تحقيق أهدافه.
هذا و يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يفيده بكفاءته المتعلقة بمضمون جدول الأعمال.

2-/المدير العام:

يعين بمرسوم بنـــــــاء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و تنهى مهامه بالأشكال نفسها (و لا يجوز له أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة).
يكون مسؤولا عن السير العام للديوان، و هو الآمر بصرف الميزانية، و بهذه الصفة:
يعد التنظيم الداخلي للديوان.
يقترح برامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، و كذلك ميزانيته التقديرية.

يبرم كـــل الصفقات و الاتفاقيات و العقود و الاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.

يمثل الديوان أمام القضاء في جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس سلطة التعيين و السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و يسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.

يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان و تنفيذ ميزانيته و يرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

إن مصالح الديوان مقسمة حسب قانونه الأساسي إلى:

* مصالح مركزية: مديرية عامة تدعمها **06** مديريات (مديرية استخلاص الحقوق و الرقابة، الأعضاء، التوثيق و توزيع عائدات الحقوق، الشؤون القانونية و العلاقات الدولية، الموارد. البشرية و المادية، المالية و المحاسبة و أخيرا مديرية المقاييس و الإعلام الآلي).

مصالح محلية: تتمثل في **03** مديريات إقليمية متمركزة في **03** مدن كبرى (الجزائر، وهران قسنطينة) و ممثلة في عدة وكالات يصل عددها إلى **15** وكالة.

الوسائل:

تتكون ميزانية الديوان مما يأتي[1]:

في باب الإيرادات:

1- أتاوى حقوق المؤلفين،

2- الأتـــــــاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي و التقليدي و كذا المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام،

3- حقوق تسجيل المصنفات المحمية،

4- الأتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنزل،

5- مبالغ التعويضات المدنية و الصفقات و العقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان،

6- العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال إلى أجل لدى الهيئات المصرفية،

7- التحصـــــــيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية و الناتجة عن إستغلال مصنفات و أداءات المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين،

1 – المادة 21 من المرسوم التنفيذي 356/05 السابق الذكر .

8- الإعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية،

9- الهبات و الوصايا.

10- القروض و الاقتراضات المكتتبة في إطار التنظيم المعمول به.

في باب النفقات:

1- نفقات التسيير،

2- نفقات التجهيز،

3- مبالغ حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة الموزعة على المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة،

4- النفقات المختلفة و كل النفقات الضرورية لتحقيق الأهداف التي يضطلع بها الديوان.

- في سبيل تعاون فعال مع المصالح الجمركية:

إن الوصول إلى مستوى فعال من التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن يتم بمنأى عن الاتصالبهيئات تسيير الحقوق السابق استعراض مهامها و الآليات التي تسير وفقها.

* مجلس الإدارة : conseil d'administration

يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من :

ممثل وزير الداخلية – ممثل وزير المالية – ممثل وزير التجارة.

(02) مؤلفين للمصنفات الأدبية ، (02) للمصنفات السمعية البصرية ،(02)ملحنين ،(02) فناني الأداء،(01) مؤلفات لمصنفات الفنون التشكيلية ،(01) مؤلفات للمصنفات الدرامية.

* يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة.

* يستمتع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.

* يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض .

* يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، وكذا الميزانية التقديرية.

ثانيا- التنظيـــم المالـــي:

يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات بعين من المجلس الإدارة ، ويعد تقرير سنويا عن حسابات الديوان ، ويرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة.

* يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل والنفقات.

المطلب الثاني:دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة:

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة ، ورغم أن الديوان الوطني يكفل حماية أدنى للحقوق الفكرية ، إلا أن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر ، مما يستدعي إيجاد حول ردعية وفورية.

فعلى سبيل المثال أدت المداهمات الليلية التي قامت بها مصالح المراقبة التابعة لديوان الوطني لحقوق المؤلفين إحالة متورطين في تقليد أشرطة الكاسيت والأقراص المضغوطة على العدالة ،وكذ غلق العديد من المحلات التجارية الخاصة ببيعا لكونها لا تخضع للشروط المعمول بها في مجال السمعيات وتعود حيثيات القضية إلى 15 أفريل 2008 حيث التمس في حق شابين يعملان بسوق الكاسيت ومنتج سان كلار بتهمة التقليد وبعقوبة 06 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية بخمسة ألاف دينار ، بالإضافة إلى تعويض الديوان الوطني لحقوق المؤلف قيمة مالية تفوق ثلاث ملاين دينار.

وتكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق :

الفرع الأول- الإنظمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته:

أولا :الانضمام والتسجيل:

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية ، وحماية إنتاجه الفكري ، أن ينضم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الإنظمام إلى الديوان ، يتولى هذا لأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين.

يتم الانضمام بغرض بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وصاحب الحق المجاور ، ويتكفل الديوان الوطني بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنان ، بناءا على طلبهما ، حتى ولو لم ينضم إلى الديوان ، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي.

ويتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين (م 135 من أمر 03-05).

ثـــانيـــا :

ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على كل مؤلف:

* أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

* أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

* يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

إن التصريح بالمصنفات لدى الديوان جد هام ، لأنه يضمن الإدارة المتقنة لحقوق المؤلف ، والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف.

الفرع الثاني-/ التدخل المباشر للديوان :

يحق لصاحب الإنتاج الفكري ، الدفاع شخصيا عن حقوقه ، أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض ، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه.

ولقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الإعتداء ، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الإعتداء.

ويتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان ، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في:

1. حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
2.وضع النسيج المقلد والمزور تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
3. الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق:

1. إيقاف كل عمل صنع جارية ترمي إلى الاستنتاج غير المشروع.

2. حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدائم المقلدة.

ويمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو حفظ الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.

وعليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق ، وأن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.

وبهذا يكون أمر 03-05 لهذا الإمتياز ، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصنة ، وذلك بالتدخل السريع والمباشر للموظفين مؤهلين تابعين لقطاه ، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية ، إن أجهزة الرقابة أو الحماية الخاصة للملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية ومن بينها إدارة الجمارك.

المبحث الثاني :الهيئات الإدارية الأخرى المختصة بحماية الملكية الأدبية والفنية .

إضافة إلى الهيئات الإدارية المختصة بحماية الملكية الأدبية و الفنية فان هناك هيئات إدارية أخرى تعنى بحماية الملكية الأدبية و الفنية ويتمثل دورها أيضا في مواجهة كل أشكال التقليد المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، إضافة إلى حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي،وقد اقر لها المشرع الجزائري مجموعة من القوانين المتعلقة بحمايتها ،ونذكر من بين هذه الهيئات الإدارية ،وزارة الثقافة وإدارة الجمارك.

المطلب الأول: وزارة الثقافة ودورها في حماية الملكية الأدبية و الفنية .

تعد وزارة الثقافة هيئة إدارية مختصة في حماية الملكية والأدبية حيث يتمثل دورها في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي أنشئ من أجل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا الديوان هو تحت وصاية وزارة الثقافة ،ولوزارة الثقافة دور أخر في مجال حماية الملكية الأدبية و الفنية و المتمثل في حماية التراث الثقافي

الفرع الأول – حماية وزارة الثقافة للتراث الثقافي:

أولا– تعريف التراث الثقافي :

حيث يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية

،و العقارات بالتخصيص و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ،المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية و الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ماقبل التاريخ إلى يومنا هذا [1].

[1]– المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في20 صفر 1419 الموافق 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

– وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا .

وتنقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام وهي:

1– المعالم التاريخية :هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ،المنجزات المعمارية الكبرى ،الرسم ، النقش ،.... [1]

2– المواقع الأثرية :هي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ،ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أوالاثنولوجية أو الانتروبولوجية ،و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية [2].

3– المجموعات الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أوالريفية مثل القصبات و المدن ،القصور و القرى ،و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أوتقليدية من شأنها أ، تبرز حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها [3]

ثانيا–الممتلكات الثقافية غير المادية:

هي مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أومعرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية

1– المادة رقم 17 من قانون 98 /04 المؤرخ في20 صفر1419 الموافق 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2– المادة رقم 28 من المرجع نفسه

3– المادة 41 من المرجع نفسه.

ويحوزها شخص أوعدة أشخاص ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص :علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية و الشعبية ،و الأناشيد و الألحان و المسرح ...[1]

الفرع الثاني -/: أنظمة وأجهزة حماية التراث الثقافي.

يمكن أن تخضع الممتلكات العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه وتتمثل هذه الأنظمة في:

*التسجيل في قائمة الجرد الإضافي .

*التصنيف.

*الاستحداث على شكل "قطاعات محفوظة ".

أولا:أنظمة الحماية :

1-**التسجيل في قائمة الجرد الإضافي** :يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي وان لم تستوجب تصنيفا فوريا ،تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الأثنوغرافيا ، أو الانروبولوجيا أو الفن و الثقافة ،وتستدعي المحافظة عليها وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي و التي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات[2].

2- تصنيف الممتلكات لثقافية المحمية :

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ،وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل،وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا

1- المادة 67 من المرجع نفسه.

2- المادة 10 من القانون 04/98 المؤرخ في20 صفر1419 الموافق 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي المتعلق بحماية التراث الثقافي.

كانت الجهة التي تنتقل إليها ،ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة [1].

3- الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة :

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أوالريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أوفنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و إصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[2].

* ترخيص الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية :

تخضع كل أشغال الحفظ والترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

-كما تخضع الى لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة و الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف و المتعلق بما يأتي :

*اشغال المنشات القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية و أنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شانها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني .

*إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة .

*أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[3].

1- المادة 16 من المرجع نفسه .

2- المادة 41.من القانون 98/ 04 المؤرخ في20 صفر1419 الموافق 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي المتعلق بحماية التراث الثقافي .

3- المادة 21 من المرجع نفسه .

يحظر وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أومقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أووا قع في منطقته المحمية ،الحصول على رخصة بناء أوتجزئة للأرض من أجل البناء ،فان هذه الرخصة لا تسلم الابموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

– يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسيمها أو تجزئتها ألا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

– يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه[4].

– يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة

ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي[5].

– الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستئناف الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط البحث الأثرية المزمع إجراؤها في الأرض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أة عليها أو ترخيص بها في مفهوم هذا القانون .

1– المادة 22 من المرجع نفسه .

2– المادة 23 من المرجع نفسه .

3– المادة 24 من قانون 98/ المؤرخ في20 صفر1419 الموافق 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

4– المادة 25 من المرجع نفسه

5– المادة 27 من المرجع نفسه.

ثانيا -/أجهزة الحماية :

1- اللجنـة الوطنيـة للممتلكـات الثقافيـة : تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي :

- إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة .

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[1].

2-اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية : الإضافي و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف إنشاء قطاعات محفوظة ، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة الى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[2]

3- لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية :

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية[3].

*يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات هذا القانون[1].

1- المادة 79 من المرجع نفسه .

2- المادة 80من القانون 98/ 04 المؤرخ في20 صفر1419 الموافق 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي المتعلق بحماية التراث الثقافي.

3- المادة 81 من المرجع نفسه .

يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الأتي بيانهم[2]

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي .

- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة[3].

المطلب الثاني :الجمارك كهيئة إدارية لمحاربة التقليد :

إن التطورات المتلاحقة التي طرأت على التقنية جعلت مفهوم حماية الإبداع يحتل أهمية فائقة في النجاح الاقتصادي من جانب آخر أدى الانتشار السريع لفكرة العولمة الاقتصادية إلى إبراز المشاكل الخاصة بالتعامل مع مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية من زوايا مختلفة من بينا الحدودية ن هذا التباين والاختلاف يؤدي بنا في هذا المطلب إلى معرفة رؤية المشرع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات وذلك من خلال المعاينة الجمركية للاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الأدبية والفنية .

وقبل التكلم عن المعاينة الجمركية للاعتداء عن حقوق الملكية الأدبية والفنية يجب أن نبين أن عناصر الملكية الادبية و الفنية ترتبط بالبضاعة ،حيث نصت المادة 40من قانون الجمارك :"يطبق التشريع الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة ". وهذا النص يوحي بأنه لا توجد معالجة جمركية للاعتداء على حفوف الملكية الأدبية والفنية ان لم تكن مرتبطة ببضاعة،فالبضاعة هي موضوع الفعل محل المخافة الجمركية ،و البضاعة تمثل السلع و الأشياء سواء كانت معدة للتجارة أو غير معدة لها .

وهذه البضاعة لاتكون للاستعمال الشخصي [4]،ولو كانت لحساب حائزها .

1- المادة 91 من المرجع نفسه .

2- المادة 92 من المرجع نفسه .

3- النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، ديوان حماية بني ميزاب وترقيته ،2013.

4- سمير جميل حسن الفتلاوي :استغلا ل براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية ،1984 ،ص 172.

وأوجب المشرع توافر عنصر النية السابقة للفعل حتى يتم معاقبة الفاعل للجريمة ، فالقانون الجمركي قد أهمل فيه المشرع عنصر النية بحيث لا يجوز لاحتجاج بحسن النية، إذ تقوم المخالفة الجمركية بمجرد وجود الركن المادي وهذا ما تؤكده المادة 281 من قانون الجمارك"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "، وهذا ما يجعل من التدابير الجمركية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية أكثر فعالية .فالقاضي يأخذ بالتبريرات التي يمكن أن يلجأ إليها القراصنة والمقلدين في سبيل تبرئتهم أو إثبات حسن نيتهم.

الفرع الأول :معاينة الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الأدبية الفنية .

إن معاينة المساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية على الحدود –باعتبارها جريمة جمركية– تتم بناء على مراقبة عينية الحجز الجمركي،أو بناءا على التحقيق الجمركي ، وعلى إعتبار أن المعاينة الجمركية هي نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجرائم ، فقد خصها المشرع بعناية بالغة تظهر جليا من خلال السلطات التي منحها الأعوان المكلفين بمباشرتها ، وكذا القوة الثبوتية التي تتصف بها محاضرهم وهي من الامتيازات التي يمنحها القانون لإدارة الجمارك ، إذا تمكن الأعوان من التحري والبحث عن الأماكن والوسائل والبضائع والأشخاص محل المخالفة[1] وعليه نتناول المعاينة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الأبية والفنية في تدبيرين.

أولا : تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الأدبية والفنية:

الحجز هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ينصب أصلا على البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا ، إلا أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش ، إذ يمكن اللجوء إليه حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش وعلى اعتبار أن إجراء الحجز الجمركي على درجة كبيرة من الخطورة والمسؤولية لضبط الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية خصه المشرع بأعوان ، يمارسون مهامهم في سائر الإقليم الجمركي ويفترض فيهم نوع من الإلمام بالجرائم الجمركية عامة والمساس بحقوق الملكية الأدبية و الفنية خاصة، وعلى اعتبار أن هذا التخصص جاءت به المادة 51 من إتفاقية1/2 من اتفاقية مدريد ، وعلى اعتبار الإمكانات الضخمة التي يتوفر عليها قطاع الجمارك ،والأعوان المكلفون بهذه المهمة في

1– حسينة بن خدة المعاينة والإثبات في المادة الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2002 ص 12.

مجال الملكية الأدبية و الفنية يتمثلون في الأعوان المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف، حيث خولت لهم المادة 145 من أمر 03-05 حق المعاينة والقيام بصفة تحفظية حجز السلع المقلدة والمزورة من دعائم المصنفات [1]

وقد خول قانون الجمارك للأعوان المشار إليهم في المادة 2/241 تدبيرين يمكن لهم اتخاذها على البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية وباالنسبة للملكية الأدبية والفنية الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والمتمثلين في :

1-/ تدابير التحري عن البضائع محل القرصنة والتقليد:

هذا الإجراء خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم ، وبمقتضاه يخول لهم القيام بجملة من الأعمال تهدف إلى تفتيش البضائع ووسائل النقل، وعلى هذا الأساس يحق لهم توقيف وسائل النقل ولو باستعمال القوة على أساس نص المادة 43 من قانون الجمارك ، وحق تفتيش مكتب البريد للبحث ومراقبة المصاريف المحظورة استيرادها أو تصديرها ، والخاضعة لقيود وإجراءات جمركية عند دخولها أو خروجها.

2-/ تدابير ضبط البضائع المقلدة والمقرصنة:

على العكس الإجراء الأول فهذا الإجراء غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين بنص المادة 241 ق ج ويأخذ هذا التدبير صورتين

أ- حجز الأشياء محل القرصنة والتقليد:

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه والخاصية الاساسية في هذا التدبير انه لصالح الخزينة فهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة وهو إجراء تحضيري لها وهي البضائع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة لارتكابه .

1 – بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص

فيكون هذا الحجز مطبقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ,وهي النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن التي تقع تحت حراسة الجمارك ولو خارج النطاق الجمركي في حين يكون الإجراء مقيد في الأماكن الأخرى بتوافر الحالات الواردة في المادة 2/250 ق.ج[1].

ب- احتجاز الأشياء محل القرصنة والتقليد :

يخص هذا الإجراء البضائع التي هي في حوزة المخالف,وذلك على سبيل ضمان الغرامات المستحقة.وهو حجز احتياطي ينصب على وسائل الإثبات النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة , يسمح هذا الاجرا ء لإدارة الجمارك بجمع وسائل الإثبات , فهدفه ليس التحضير للمصادرة بل ضمان الغرامات الجمركية[2].

ثانيا- التدبير المتخذة تجاه المقلدين والقراصنة:

يخول إجراء الحجز لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات يمكن اتخاذها ضد الأشخاص التي تكون بحوزتهم البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية على نحو التالي

1- إجراءات التوقيف :

تضمنت هذا الإجراء المادة 241/3 ق ج , ويتخذ في الحالة التلبس , ويخضع توقيف الاشخاص للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزئية , بحيث يجب ان يكون الفعل بشكل جنحة وهو الوصف المقرر للمساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية, وان يكون متلبسا بها , وان يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة مع الإحضار الفوري للشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية .

2- تفتيش المنازل

1- وهذه الحالات هي الملاحقة على مرآى العين ، التلبس ، مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج ،اكتشاف مفاجئ لبضائع تبيين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها.

2 - Claud J berre Henri Trémeau o-p cit p 526.

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي يجوز التفتيش المنازل. وذلك على النحو التالي

إذا كانت المعاينة في النطاق الجمركي يجوز التفتيش بصرف النظر عن كون الجريمة متلبس بها أم لا ما تضمنته المادة 1/47ق ج.

أما إذا كانت خارج النطاق الجمركي يكون التفتيش جائزا.إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين وبدون انقطاع إلى أن تدخل البضاعة إلى المنزل خارج النطاق الجمركي وفي كل الأحوال يقع التفتيش بشروط معينة هي

*وجود تأهيل للأعوان من قبل المدير العام باتخاذ هذا الإجراء وهو مخول لمفتشي الجمارك والقابض فقط .

*وجود موافقة كتابية من وكيل الجمهورية , او قاضي التحقيق .

*مراقبة احد ضباط الشرطة القضائية لهم.

*ان يتم التفتيش نهارا .

الفرع الثاني-/ التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي :

أولا-تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع التي تمس بحقوق الملكية الأدبية والفنية:

تدابير التحقيق الجمركي تشكل الاستثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنة بتدابير الحجز الجمركي ,وتدبير التحقيق يهدف إلى البحث عن المخلفات الجمركية غير المتلبس بها ويمكن الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها حين يكون الهدف منه جمع الدلائل التكميلية للجريمة ومعرفة الجهات والمشاركين والمستفيدين منها.

لهذه الأسباب كان لابد من التفكير في إيجاد أساليب تكميلية لإجراء الحجز الجمركي الهدف منها اكتشاف ما تمكن اختراق الحدود وفلت من مراقبة الجمارك كما هو منصوص عليه في المادة 16 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج وعلى اثر هذا الإفلات أو الاختراق يدخل دور مصلحة

التحقيقات الجمركية SED التي تمارس نشاطها في كافة التراب الوطني فيكتسي تدخلها طابع وقائي قد يكون محل التعامل مع جميع الأجهزة الأمنية والإدارات العمومية بما فيها الديوان الوطني لحقوق المؤلف , والمعهد الوطني للملكية الفكرية , والمنظمة العالمية للجمارك , والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل بحقوق الملكية الفكرية أصبحت منتشرة في السنوات الأخيرة , نتيجة لما حصل من تطور وتفنن في طرق ارتكاب الجريمة , بحيث اصبحت منتشرة في السنوات الأخيرة , نتيجة لما حصل من تطور تفنن في طرق ارتكاب الجريمة , بحيث أصبح من العسير كشف الغش , خاصة اذ ما تعلق بالبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية , نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني والمستهلك والمنافسة ...

وتدبيرا للجوء إلى التحقيقات الجمركية بواسطة تتبع اثأر الجريمة بطريقة تاريخية للوصول الى منتجها وادعمها تخص فقط موضفي إدارة الجمارك دون سواهم .على خلاف ما نص قانون الجمارك في إجراء الحجز الجمركي ,وتخصيص هذا الإجراء بأعوان الجمارك فقط راجع الى نظرة المشرع لخصوصية الجريمة وإفلات البضائع من المراقبة الجمركية .

1-سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس الملكية الأدبية و الفنية:

* حق الاطلاع على الوثائق والحجز عليها

تجيز المادة 48 ق ج لأعوان الجمارك المطالبة بالاطلاع على الوثائق بكل أنواعها والمتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك كالفواتير والسندات التسليم وجدول الإرسال و عقود النقل وتمارس هذه السلطة في كل مكان ولا ينبغي اعتبار الاطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش, بل يتعين بالمادة 3/48 ق ج ,والتي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار بحفظ الأوراق التي تهم مصالح الجمارك خلال مدة 10سنوات ,وبعد رفض تقييم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى معاقب عليها المادة 319/ي ق ج فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليمها المادة 330 ق ج .

و الاطلاع على الوثائق إجراء جد مهم لاكتشاف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كما حدث في قضية بيك ,ويصطدم هذا الحق أحيانا مع بعض الأشخاص الملزمين بالسر المهني كالمصر في الذي موّل عملية استيراد البضائع المقلدة المقرصنة.

أما حجز الوثائق ,فيعتبر هذا الإجراء كإجراء موازي للحق في الاطلاع على الوثائق ولا يمكن أن يتخذ الوثائق التي تم الاطلاع عليها , وبإرادة وتخول المادة 4/48 ق ج لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شانها تسهيل مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء , لأنه إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تضمنها وإرجاعها لاصحابها بعد الانجاز .

2- سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص المقلدين والمقرصنة:

تتمثل في سلطتين:

* الحق في سماع الأشخاص :

تجيز المادة 252/2 ق ج الإجراء ولو بصفة غير مباشرة , وذلك عددت المادة البيانات التي يجب أن تنص عليها محضر المعاينة.

* الحق في تفتيش المنازل

الغاية من إجراء التحقيق هي التي تبرز اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الاقتضاء , وهو البحث عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا- المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية

يمكن اعتبار المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية كأداة لاكتشاف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود , حيث اجازة المادة 258 ق ج البحث عن الجرائم الجمركية من الوثائق والمحاضر التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية , وإذا كانت الحاجة الى التعاون الدولي لم تبرز سابقا فان الأمر لم يعد كذلك اليوم لانتشار الجرائم الجمركية , خاصة ماتعلق بالمساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود.

وفي هذا الإطار أشارت المادة 58 من اتفاقية "تريبس" الى مثل هذا التدبير بالنص "دون الإخلال بحماية المعلومات السرية تلزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته , وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع وحين يصدر حكم ايجابي في أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوي يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد إليه السلع المينة وكميتها".

وعلى هذا الأساس توجد عدة اتفاقات أبرمتها الجزائر في مجال تبادل المعلومات والمستندات منها اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين جول اتحاد المغربي العربي[1] .والتي نصت في مادتها الثانية على أن "تتبادل إدارة الجمارك لكل البلدان والأطراف المتعاونة المعلومات من أجل الوقاية والبحث وردع المخالفات الجمركية وفقا لتشريعاتها"[2] .

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08-05-1996 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتاريخ 02-04-1994، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996.

2- كهينة بلقاسمي :المرجع السابق ،ص116،115،114

الخاتمـــــــــة :

نخلص من خلال ما سبق دراسته إلى أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما و جوهريا في تنمية الاقتصاد و الدفع بعجلة التقدم و التطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق ولا يمكننا تفضيل أي حق على الأخر سواء كانت الحقوق الأدبية و الفنية أو الحقوق الصناعية و التجارية فكل من الحقين قائم على عنصر الابتكار و الإبداع و بالتالي فلابد من حماية لهذه الحقوق دوليا وداخليا .

– ونتناول في موضوعنا الحماية الإدارية الوطنية لهاته الحقوق في ظل التحديات الخارجية في مجال التجارة .

–وبهذا فان المشرع الجزائري إضافة إلى الحماية الجزائية و المدنية لحقوق الملكية الفكرية ،فقد أدرج حماية أخرى وهي الحماية الإدارية للملكية الفكرية .

– وإضافة إلى ذلك التعديلات ت التي عرفتها النصوص القانونية المتفرقة لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر ،و غاية المشرع منها هو درء النقائص ومواكبة المستجدات في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،وكذا حقوق الملكية الصناعية فنجده :

– أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تطبيقا للمادة 12من اتفاقية باريس والذي يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية ،ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية وفق المرسوم التنفيذي 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

– وأنشأ المشرع الجزائري في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال المرسوم التنفيذي 356/05 و الذي يختص بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المادية و المعنوية و حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي .

– وإضافة إلى ذلك نخلص مما سبق أيضا لي أنه و إضافة إلى الهيئات الإدارية المختصة بحماية الملكية الصناعية و الملكية الأدبية و الفنية توجد هيئات أخرى مختصة بحماية الملكية الفكرية و المتمثلة في :

– وزارة التجارة والتي تكونت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/207والمتكونة من الهيئات المركزية واللامركزية والمتمثلة مهامها في حماية المستهلك من التقليد لتقليد علامات السلعة بهدف تضليل المستهلك.

– وإدارة الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 63/08،و التي تتمثل مهامها في حماية المستهلك من خلال محاربة التقليد في مجال الملكية الفكرية التي نصت عليها المادة 22من قانون الجمارك في العلامات الصناعية و تقليد الرسوم والنماذج من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة ،

– وبالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فان الاعتداء يكون بالكشف غير المشروع و البيع أو التأجير و الاستيراد لمصنفات مقلدة ، وكذلك الاعتداء على التراث الثقافي سواء المادي أو غيرا لمادي فقد تمت حماية هذه الحقوق من طرف هيئة إدارية أخرى والمتمثلة في وزارة الثقافة من خلال القانون 04/98 المؤرخ في 25فيفري 2009 لحماية هذه الآثار وكذا حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والمسندة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يخضع لوصاية وزارة الثقافة .

إذ أنه في مجال الحماية الجزائية صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية هي مشتركة و أعطاها المشرع وصف التقليد ،وهذا راجع إلى أن الأفعال التي يأتي بها المقلد في جميع حقوق الملكية الفكرية هي واحدة ،إذ يتم التقليد بنقل مميزات الحق المحمي من دون إذن صاحبه ،مما يرتب الخلط لدى المستهلك بين الأصل و التقليد و الذي يؤثر سلبا على الحق المحمي ،والمستهلك ،والاقتصاد ،هذه الحماية الجزائية تسبقها حماية إدارية تمهيدا لها أي كجانب وقائي .

إذ أن هذه الهيئات الإدارية لها دور تحفظي من خلال الإجراءات التحفظية على التقليد المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و العلامة والرسوم والنماذج الصناعية و التصاميم الشكلية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية .

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر لا يمكن اقتصارها على الجانب المدني والجزائي بل يمتد إلى حماية أخرى والمتمثلة في الحماية الإدارية ،خصوصا

مـع تزايـد ظـاهرة التقليـد التـي أصـبحت تـهدد اقتصـاد البلـد بصـفة عامـة و أمـن المسـتهلك بصـفة خاصة .

قائمة المراجع :

الكتب العامة والمتخصصة:

1-بوسقيعة احسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ،الجزء الثاني ،دار هومة ،الطبعة الثالثة .

2- بوسقيعة احسن،المنازعات الجمركية شقها الجزائي ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الطبعة الثانية ،الجزائر 2008.

3- فاضلي ادريس ،الملكية الصناعية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية

4- فرحة رزاوي صالح ،الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر .

5- صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،عمان دارالثقافة ،2006 .

6- عجة الجيلالي،أزمات حقوق الملكية الفكرية دار الخلدونية ،طبعة 2012.

7- عمار طهرات وامحمد بلقاسم ،طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها .

المقالات :

1- نشرية وزارة التجارة ،حصيلة أنشطة إحصائيات ،طبعة السداسي الأول من سنة 2011 .

2- ناصرفتيحة،القواعد العامة لتحقيق أمن المنتوجات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزء 39رقم 01 سنة 2002 .

3- النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري2013،وزارة الثقافة ،ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته .

المذكرات:

1- بلقاسمي كهينة ،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ،مذكرة نيل ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،دفعة 2009/2008.

2- العيد حداد ،الحماية القانونية للمستهلك ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،دفعة2004/2003 .

3- صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة 01 ،دفعة 2014/2013 .

4- بن جريبيع سعد نبيل ،دور قانون العلامات في حماية المستهلك ،رسالة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،دفعة 2014/2013 .

5- بن عيسى فاطنة ، الجمارك في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية ،رسالة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،دفعة 2014/2013 .

6- بلهواري نسرين ،النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ،رسالة ماجستير حقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2009/2008 .

7- شنوف العيد ،الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2012/2011 .

8- بن دريس حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ،2014/2013 .

9- سميحة امكيحل ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ،دفعة 2014/2013 .

10-حسينة بن خدة :المعاينة والاثبات فب المادة الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،2002

المحاضرات :

-بن داود ابراهيم ،محاضرات في مادة الهيئات الدولية والوطنية لحماية الملكية الفكرية ،جامعة زيان عاشور الجلفة .

- الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس1883 والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر1900 وواشنطن في 02يوليو1911 ولاهي في06 نوفمبر1925 ولندن في02يونيو 1934ولشبونة في 31أكتوبر1958 وستوكهولم في 14يوليو 1967 والمنقحة في 28سبتمبر1979والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25فبراير1966 .

3-/ القوانين والأوامر:

* القانون رقم 08- 12المؤرخ في 25جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

* القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

* القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر1419الموافق15يونيو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

الامررقم 03/03 المؤرخ في 19جمادى الأولى ،الموافق 19يوليو2003 المتعلق بالمنافسة .

4-/المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في1998/02/21 المتضمن إنشاء العهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وسيره وتنظيمه.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 13غشت 2008يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02المؤرخ في 21ديسمبر الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للتجارة .

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203المؤرخ في 2012/05/06 و المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات .

المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن صلاحيات وزير التجارة

- المرسوم التنفيذي رقم 92-772 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته .

- المرسوم التنفيذي رقم 03-318المؤرخ في 30ديسمبر 2003،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89المؤرخ في 08غشت 1989، المتضمن تنظيم وعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 04 جوان1991المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

-المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهـــــــــــــداء	
شكر وعرفـــــــــــان	
مقدمة	01
الفصل الأول :الحماية الإدارية للملكية الصناعية	08
المبحث الأول :الهيئات الإدارية المختصة بحماية الملكية الصناعية	09
المطلب الأول :المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	09
الفرع الأول:إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	09
أولا: مرحلة المكتب الوطني للملكية الصناعية	10
ثانيا :مرحلة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي	10
ثالثا :مرحلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	11
الفرع الثاني :مهام المعهد الوطني الجزائري وتنظيمه	12
أولا :مهام المعهد الوطني الجزائري	12
ثانيا :تنظيم المعهد الوطني الجزائري	13
المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية للمعهد في مجال حماية الملكية الصناعية.	16
الفرع الأول :الإيداع	16
أولا : تقديم طلب الإيداع	16
ثانيا :فحص طلب الإيداع	16
الفرع الثاني :التسجيل و النشر	17
المبحث الثاني :الهيئات الإدارية الأخرى المختصة بحماية الملكية الصناعية	18
المطلب الأول :الهيئات الإدارية المختصة بحماية المستهلك	19
الفرع الأول : وزارة التجارة ودورها في حماية الملكية الصناعية	20

أولا :وزير التجارة و الهياكل التابعة له	20
ثانيا :الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك	25
ثالثا :المصالح الخارجية لوزارة التجارة	27
الفرع الثاني :مجلس المنافسة	27
أولا :تنظيم مجلس ادارة مجلس المنافسة	28
ثانيا :صلاحيات المجلس في مجال حماية الملكية الصناعية .	29
المطلب الثاني :الجمارك الجزائرية ودورها في حماية الملكية الصناعية	33
الفرع الأول :تعريف الجمارك ومهامها	34
أولا: تعريف ادارة الجمارك	34
ثانيا :مهام ادارة الجمارك	35
الفرع الثاني :الاجراءات الادارية المتخذة من طرف ادارة الجمارك	36
أولا : مهام ادارة الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية	36
ثانيا :النصوص المتعلقة بحماية المستهلك الساهمة في التدخل الجمركي	39
الفرع الثالث :أليات التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية	41
أولاً :التدخل بناءاً على طلب	41
ثانياً :التدخل بقوة القانون	43
الفصل الثاني: الحماية الإدارية للملكية الأدبية والفنية	45
المبحث الأول: الهيئات الإدارية المختصة بحماية الملكية الأدبية والفنية	46
المطلب الأول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	46
الفرع الأول :مهام وصلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	46
أولا:مهامـــــــــــــــــــــه	46
ثانيا : صلاحياته	49
الفرع الثاني: تنظيـــــــم وسيرا لديوان	50

أولا:التنظيم الإداري	50
ثانيا- التنظيـــــم المالـــــي	54
المطلب الثاني:دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة	54
الفرع الأول- الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته	54
الفرع الثاني- التدخل المباشر للديوان	55
المبحث الثاني :الهيئات الإدارية الأخرى المختصة بحماية الملكية الأدبية والفنية	57
المطلب الأول: وزارة الثقافة ودورها في حماية الملكية الأدبية و الفنية	57
الفرع الأول – حماية وزارة الثقافة للتراث الثقافي	57
أولا- تعريف التراث الثقافي	57
ثانيا- الممتلكات الثقافية غير المادية	58
الفرع الثاني - أنظمة وأجهزة حماية التراث الثقافي	59
أولا:أنظمة الحماية	59
ثانيا -/أجهزة الحماية	62
المطلب الثاني :الجمارك كهيئة إدارية في مواجهة التقليد	63
الفرع الأول :معاينة الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية	64
أولا : تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الأدبية والفنية	64
ثانيا–التدبير المتخذة تجاه المقلدين والقراصنة	66
الفرع الثاني : التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي .	67
أولا-تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع التي تمس بحقوق الملكية الأدبية والفنية	67
ثانيا- المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	69
الخاتمة	71
قائمة المراجع	74
الفهرس	78